

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية قراءة في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون 04-18

The Post and Electronic Communications Regulatory Authority

reading in tasks and powers under the law 18-04

تاريخ الاستلام : 2022/11/12 ؛ تاريخ القبول : 2022/12/26

ملخص

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على القانون 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، والذي من خلاله تطرقنا لبعض الصلاحيات والاختصاصات، التنظيمية والضبطية الخاصة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية داخل السوق في مواجهة الذهنية التنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين من جهة ومصالح الزبون من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية؛ السوق؛ المتعاملين الاقتصاديين؛ الضبط؛ المنافسة.

1 * رضا بوالجديري

2 وردة سالي

1 / كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، (الجزائر).

2 / كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، (الجزائر).

Abstract

This research aims to clarify the importance of Law 18-04, which defines the general rules relating to mail and electronic communications, through which we have approached some of the powers and competences, organizational and regulatory of the Authority of regulation of the Post and Electronic Communications within the market «within the face of the competitive mentality between the economic concessionaires on the one hand and the interests of the consumers on the other hand.

Keywords: The post and Electronic communication Regulatory Authority ; Market; Economic operators; Regulation

Résumé

Cette recherche vise à apparaitre l'importance de la loi 18-04, qui définit les règles générales relatives au courrier et aux communications électroniques, à travers laquelle nous avons abordé quelques-uns des pouvoirs et compétences, organisationnels et réglementaire de L'Autorité de régulation de la Poste et des Communications Electroniques a l'intérieur du marché« sein du face à la mentalité concurrentielle entre les concessionnaires économiques d'une part et les intérêts des consommateurs d'autre part.

Mots clés: L'Autorité de Régulation de la Poste et des Communications Electroniques; Marché; Les opérateurs économiques; Régulation

* Corresponding author, e-mail: ridha.bouldjedri@doc.umc.edu.dz

I - مقدمة

نص القانون 04-18 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية على سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بنص المادة 11 منه، والذي جاء في مضمونها تنشأ " سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " سلطة الضبط". ويكون مقرها في مدينة الجزائر".

إن أول ظهور لسلطة الضبط في مجال الاتصالات كان بموجب القانون 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية ولا سلكية، والذي جاء في ظروف انتقل فيها التوجه الاقتصادي في الجزائر من احتكار الدولة لأهم القطاعات الحيوية للبلاد (الاقتصاد المسير)، الانفتاح الاقتصادي المدعم لفكرة الاقتصاد الحر وفتح السوق للاستثمار وولوج متعاملين اقتصاديين أجانب من شأنهم خلق بيئة تنافسية تسمح بترقية القطاع وتحسين جودة الخدمات.

منح القانون 04-18 عدة صلاحيات تنظيمية وضبطية للسلطة في مجال ضبط سوق البريد والاتصالات الالكترونية بغية التحكم في متطلبات السوق والحد من بعض الممارسات التي من شأنها المس بالمنافسة الفعلية بين المتعاملين والتي تعيق وضعية المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق.

انطلاقا مما سبق وتمهيدا لدراسة الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية ما مدى كفاية النص القانوني في الدفع بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لتنظيم سوق الاتصالات الالكترونية في الجزائر؟

وقصد الإجابة على التساؤل المطروح والإحاطة بمختلف الجوانب التي يثيرها موضوع الدراسة، فإننا نقسم هذه الأخير إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول الإطار الوظيفي والتنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ونخصص في المطلب الثاني الاختصاص الرقابي والردعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

المطلب الأول: الإطار الوظيفي والتنظيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية
لقيام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمهامها الوظيفية والتنظيمية على أكمل وجه وجب تدعيمها بمجموعة من الأجهزة والصلاحيات في إطار تنظيمها الداخلي لتحقيق المهام المكلفة بها قانونا.

الفرع الأول: الوظيفة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية
لا يمكن ان يكون اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ضبط قطاع الاتصالات الالكترونية فعالا، الا إذا كانت السلطة تتمتع بالوسائل التي تسمح لها بالوصول الى الأهداف التي أنشئت من أجلها.

أولا: التنظيم الهيكلي:

من أجل تنفيذ مهامها بصفة فعالة، عزز القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، المذكور أعلاه، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بهيئتين هما: المجلس بصفته هيئة المداولة، والمديرية العامة بصفته هيئة مسيرة

1/: مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

يتكون مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من سبعة (7) أعضاء، من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول. يتمتع المجلس بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه.

رئيس مجلس سلطة الضبط هو الأمر الرئيسي بالصرف، كما يمكنه منح تفويض كلي أو جزئي لهذه السلطة للمدير العام بصفة أمر بالصرف ثانوي. قرارات مجلس سلطة الضبط يمكن أن تكون موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة. تكون مداورات المجلس صحيحة بحضور خمسة (5) أعضاء، على الأقل، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. ويتفرع عن المجلس مجموعة من الأقسام:

- قسم التدقيق الداخلي ومراقبة التسيير.
- الأمانة العامة.
- خلية الاتصال والبروتوكول والترجمة والعلاقات الدولية.

2/ المديرية العامة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

يسير المديرية العامة المدير العام، يعينه رئيس الجمهورية، والذي يشارك بدور استشاري في اجتماعات المجلس، كما يتولى أمانته التقنية. وبهذا ينشك الهيكل التنظيمي لسلطة الضبط من قسمين: الأول استراتيجي ويصدر القرارات (المجلس)، والثاني عملياتي (المديرية العامة) حيث تتشكل هذه الأخيرة من 1:

➤ مديريات قلب النشاط، وتتمثل في:

- المديرية التقنية
- مديرية المتعاملين ومقدمي الخدمات،
- مديرية الاقتصاد والمنافسة والاستشراف،
- مديرية البريد،
- مديرية التصديق الإلكتروني.

➤ مديريات الدعم، وتتمثل في:

- مديرية الإدارة والموارد البشرية،
- مديرية المالية والمحاسبة،
- مديرية الشؤون القانونية،
- مديرية الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية.

ثانياً: التنظيم الوظيفي

تعتبر الوظيفة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على قدر كبير من الأهمية، وذلك نظراً للأهمية البالغة لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية. واستناداً للقواعد العامة المتعلقة بالقانون 04-18 نجد مجموعة من الصلاحيات التنظيمية للسلطة والتي تتجلى في:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.
- السهر على تجسيد تقاسم منشآت الاتصالات الإلكترونية، في ظل احترام حق الملكية.
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.
- منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصال الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصال الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة.

- المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الالكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم
- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني
- اعداد ونشر التقارير والاحصائيات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية بصفة منتظمة.
- السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الالكترونية والأمن السيبراني.

علاوة على ذلك، وبموجب أحكام المادة 30 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 1 فبراير سنة 2015، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تم تكليف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمهمة السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، حيث تتولى في هذا الإطار متابعة ومراقبة مقدمي خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور².

الفرع الثاني: مدى استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

نص المشرع صراحة على استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية منذ انشائها لأول مرة بموجب القانون رقم 03-2000 الملغى ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتدعيم استقلاليتها، لكن نصوص القانون الملغى كانت تضم عدة أحكام تحد من هذه الاستقلالية، حيث تدارك المشرع ذلك ووضع أحكام تدعم استقلالية السلطة من الناحية العضوية (أولا) ومن الناحية الوظيفية (ثانيا)³.

أولا: استقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية:

تكرس استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية استنادا لمجموعة من المعايير التي تظهر من خلال تجسيد الطابع الجماعي والمختلط لتشكيلة السلطة (1) وضمان مدة الانتداب (2).

1/ الطابع الجماعي والمختلط لتشكيلة السلطة:

يمثل معيار التشكيلة الجماعية أحد الضمانات الأساسية لتكريس الموضوعية والجدية، وهو من بين أهم المعايير الأساسية لإبراز الاستقلالية العضوية للسلطة⁴. كما وسبق الإشارة فإن المشرع كرس الطابع الجماعي لتشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ضمن المادة 20 من القانون على أنه "يتشكل مجلس سلطة الضبط من 7 أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول.

إن تعداد تشكيلة مجلس سلطة الضبط يجعلها تدرج في صنف الهيئات الجماعية Organisme collégiaux هذه الأخيرة تمنح للسلطة ضمان تعدد الاتجاهات في مجمل الاقتراحات يسمح بتلاقي الآراء المختلفة والبحث عن حلول متوازنة⁵. وهذا ما يضيف على قرارات مجلس سلطة الضبط فعالية حقيقية في حق متعاملي سوق الاتصالات.

2/ تكريس ضمانات مدة الانتداب(العهد):

حتى تبتعد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في المجال الاقتصادي عن الضغوط المحتمل ممارستها من الجهة المنشئة لها يتطلب ذلك تجديد مدة عهدتها أعضائها، حيث يعتبر هذا العنصر أحد أهم ضمانات استقلالية السلطة وبالتالي منحها حيز أكبر لممارسة مهامها.

وبالرجوع لنص المادة 20 القانون 04-18 نجد أنه تم تحديد مدة 3 سنوات قابلة

للتجديد كعهدة بالنسبة للرئيس وبقية الأعضاء لأداء مهامهم الوظيفية⁶.

ثانياً: استقلالية سلطة الضبط من الناحية الوظيفية

من بين أهم العناصر التي تبين استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من الجانب الوظيفي الاستقلال المالي(1) وامكانية وضع نظامها الداخلي(2)، وبخصوص اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للسلطة فهو أمر ايجابي لكنه ليس معيار فاصل لقياس درجة الاستقلالية.

1/ الاستقلال المالي:

تعتمد سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على مواردها الخاصة في تمويلها، وقد نصت المادة 11 صراحة على تمتع السلطة بالاستقلال المالي، وجاءت المادة 28 للتأكيد على ذلك بنصها تشتمل موارد سلطة الضبط في مكافآت مقابل أداء الخدمات، الأتاوى، المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها، المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها، نسبة مائوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص والرخصة والترخيص العام...الخ.

علاوة على ذلك، وبمناسبة اعداد مشروع قانون المالية لكل سنة، يعد رئيس مجلس سلطة الضبط أمر بالصرف وتقييد عند الحاجة الاعتمادات الاضافية والضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها، في الميزانية العامة للدولة وفق الاجراءات المعمول بها⁷.

2/ اختصاص اعداد النظام الداخلي

بالإضافة إلى عنصر التمويل لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، يمكن الاعتماد كذلك على إمكانياتها في وضع نظمها الداخلي لتقدير مدى الاستقلالية الوظيفية. ومتى تمتعت السلط

ة بالقدرة والحرية في سن قواعدها بعيدا من أي مشاركة من جهة أخرى، ودون خضوع هذه القواعد لأي مصادقة من أي جهاز أو هيئة وبالخصوص السلطة التنفيذية⁸، كان هناك تعزيز في الاستقلالية الوظيفية.

عند الوقوف على نص المادة 24 من القانون 04-18 والذي يمنح صلاحية لمجلس سلطة الضبط لإعداد النظام الداخلي هذا الاخير يحدد بالخصوص قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام، كما يجب نشر النظام الداخلي للمجلس في النشرة الرسمية لسلطة الضبط خلال الشهرين المواليين لدخول هذا القانون حيز التنفيذ⁹. وجاءت المادة 26 من القانون للتوضيح أكثر بنصها " يتم إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط وكذا تنظيم المديرية العامة من طرف المدير العام، وتتم المصادقة عليهم من طرف مجلس سلطة الضبط ونشرهم في النشرة الرسمية لسلطة الضبط"¹⁰.

المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي والردعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

مما لا شك فيه فان سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابع التنظيمي المتمثلة في الاختصاص الرقابي أولا والاختصاص الردعي ثانيا.

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي للسلطة:

يتجلى الدور الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من خلال نص المادة 13 من القانون 04-18 من خلال نشاطها المدرج ضمن تقاريرها السنوية المحررة بشكل مستمر.

أولاً: رقابة الدخول للسوق (رقابة قبلية)

ان دخول أي متعامل لسوق الاتصالات الالكترونية لأداء خدمة معينة يتطلب موافقة

مسبقة من سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ويختلف نوع آلية التمكين من الولوج باختلاف النشاط والمتعلق عموما بتسيير أنظمة الاستغلال. وهذا ما سنبينه ادناه من خلال أنواع وطرق الاستغلال.

1/ نظام الرخصة (La licence) : لتحديد مفهوم نظام الرخصة وجب أولا التطرق لتعريف الرخصة بحذ ذاتها، ثم خصوصية الرخصة التي تصدرها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

أ/ تعريف الرخصة: يقصد بالرخصة بصفة عامة بكونه ذلك العمل الإداري أو التصرف القانوني وحيد الطرف، يصدر بناء على تأهيل تشريعي صريح، اما من سلطات إدارية أصلية (رئيسية)، أو عن منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، ويأخذ عدت مسميات مختلفة كالترخيص، الاعتماد، التأشيرة، الاذن.¹¹

لكن بالرجوع لأحكام القانون 04-18 نجد ان المشرع فصل في المصطلحات الخاصة بأنظمة الاستغلال وجعل لكل نشاط نظام خاص بحكمه.

وبالنسبة لنظام الرخصة الخاص بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فقد تم التطرق مباشرة للمستفيد منها وجاءت " تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزداد إثر إعلان المنافسة، هذه الأخيرة يجب أن تراعى فيها قواعد الشفافية والموضوعية، عدم التمييز، وضمان المساواة في معاملة مقدمي العروض.¹²

ب/ موضوع الرخصة: يخضع إنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، مهما كانت التكنولوجيا المستعملة، للحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹³. ومن بين الرخص نجد:

- واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور
- رخصة إقامة رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور،
- رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM.¹⁴
- رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، عبر الساتل من نوع VSAT
- رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (G4) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور
- رخصة لإقامة شبكة عمومية للمواصلات الشخصية النقالة العالمية عبر السواتل من نوع GMPCS واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.
- رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور للجمهور.

انطلاقا من نص المادتين يتبين أن الرخصة لا تمنح إلا من خلال إعلان المنافسة ورسو المزداد، وهنا وجب مراعات قواعد الشفافية، الموضوعية وعدم التمييز، وعلى هذا الأساس فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم **124-01** الذي يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.¹⁵

2/ نظام الترخيص العام:

نصت المادة 131 من القانون 04-18 على انه " يمنح الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط انشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية.

تحدد سلطة الضبط إجراءات المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز.

كما حددت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 21-44 الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص العام حيث جاء: يخضع لترخيص العام تمنحه سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، إنشاء واستغلال خدمات:

- توفير النفاذ إلى الإنترنت،
- تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت،
- الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات الأديوتكس،
- التوقيع و/أو التوقيع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا خدمات الجيوتموقع بالراديو،
- استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية.
- مراكز النداء

يمنح الترخيص العام بعد رأي بالموافقة من السلطات المؤهلة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي، ويكون مصحوبا بدفتر شروط نموذجي حسب الخدمات طبقا لأحكام المادة 131 من القانون رقم 04-18.

3/ نظام التصريح البسيط:

التصريح هو: " عبارة عن شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة، تمثل القائم بها للإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصا كما يقع على المصرح بها مجموعة من الالتزامات".¹⁶

وعليه فإن التصريح البسيط يعتبر أقل إكراها مقارنة مع التراخيص الأخرى بحيث أن الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية في مجال التصريح، بل يكفي أن يقدم الراغب ملف مطابق للوثائق التنظيمية المطلوبة.¹⁷

جاء في نص المادة 138 " يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة اتصالات الكترونية خاضعة لنظام لتصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، لدى سلطة الضبط.

وبالرجوع للقانون 04-18 نجده قد حدد الخدمات التي تدخل في إطار نظام التصريح البسيط وذلك من خلال النقطة 16 من المادة 10 حيث جاءت " تخضع لنظام التصريح البسيط كل خدمة تتمثل كليا أو أساسا في تزويد الجمهور بالاتصالات الالكترونية، وكذا الخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الالكترونية والتي تتطلب، زيادة على خدمة الاتصالات الالكترونية القاعدية، وظائف المعالجة أو التخزين.

يلتزم صاحب الشهادة باحترام شروط الاستغلال التي تحددها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

ثانيا: رقابة السوق في حد ذاتها

من خلال الصلاحيات الممنوحة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والمحددة بموجب المادة 13 من القانون رقم 04-18 لاسيما السهر على

وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وفي هذا الإطار تؤهل سلطة الضبط لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون، كما تؤهل سلطة الضبط للقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقاً لدفتر الشروط.

1/ مراقبة الوثائق والمعلومات الضرورية (رقابة التدقيق):

بالنظر للمادة 158 من القانون رقم 04-18 والتي نصت على " وجوب المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص عام، أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات أو الوثائق التي تمكنها من التأكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين الالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ".

استناد مما سبق تقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تفرض رقابة صارمة عن أي تجاوزات والتي يمكن من خلالها التأثير على وضعية المتعاملين داخل السوق، وذلك من خلال الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تنزود بها أثناء ممارسة مهامها.

هذا ما نلمسه من خلال المرسوم التنفيذي 16-237 الذي ألزم المتعامل صاحب الرخصة من خلال دفتر الشروط من تقديم جملة من المعلومات وفق أشكال وأجال محددة والتي جاءت كالآتي¹⁸:

- كل تعديل مباشر يفوق 1% من رأسمال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة.
- وصف مجموع الخدمات الموفرة،
- التعريفات والشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات،
- معطيات حول الحركة ورقم الأعمال،
- معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة لاسيما الذبذبات والارقام.

وعند استقراء نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 14-312 والتي جاءت " يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا الى سلطة الضبط في أجل اقصاه ثلاث أشهر (3) ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقرير سنوي في نسختين (2) (نسخة ورقية ونسخة الكترونية) وكشوف مالية سنوية مصادق عليها.

2/ سلطة التحقيق:

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بسلطة اجراء التحقيقات والتحريات، وذلك بحثا عن مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين أصحاب الرخص¹⁹ للنصوص التشريعية والتنظيمية وقواعد المنافسة وبالتالي السعي لتحقيق النجاعة الاقتصادية²⁰.

بالرجوع للفقرة 2 من المادة 158 من القانون 04-18 والتي أهلت سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية للقيام بتحقيقات لدى نفس المتعاملين والتي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة،

كما نصت دفا تر الشروط الملحقة بالرخص الممنوحة من طرف سلطة الضبط على اجراء تحقيقات لدى أصحاب الرخص، وتبيان لذلك ما اورده المادة 36 ف 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-219 بنصها " ... يمكن سلطة ضبط البريد أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة، إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك، واما عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها، وذلك وفق الشروط المحددة في هذا التنظيم وهذا التشريع²¹."

كما نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 124-01 بنصها " يمكن أن تقيم سلطة الضبط عن طريق دراسة ملائمة، خصائص وقدرات السوق التي ستعد فيها وتستغل الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفر فيها الخدمات الهاتفية. وتنجز في هذا الصدد، التحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل كل المعلومات المتوفرة.

الفرع الأول: الاختصاص الردعي العقابي

إن حصول المتعامل الاقتصادي على رخص استغلال الأنشطة المتعلقة بمجال الاتصالات الالكترونية لا يعفيه من الرقابة التي تمارسها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية²²، حيث تملك هذه الأخيرة رقابة بعدية تمكنها من اقتراح فرض عقوبة عليه إما بتعليق كلي أو جزئي للرخصة، السحب المؤقت للرخصة، ويمكن ان يتعدى الاجراء الى السحب النهائي للرخصة²³.

تملك سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية صلاحية فرض عقوبات مالية وأخرى جزائية وهذا ضمن حالات محددة.

أولا: العقوبات المالية: استعمل المشرع ضمن نص المطء الاولى من المادة 127 من القانون 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية مصطلح "العقوبات المالية"، كما استعمل ضمن نفس المادة الفقرة الثالثة مصطلح "الغرامة التهديدية".

1/ شرط اللجوء للعقوبة المالية

بمراجعة نص المادة 127 والتي جاءت " عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من رخصة انشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، تعذره هذه الأخيرة بالامتنال لهذه الشروط في أجل 30 يوم²⁴.

ويترتب عن عدم امتثال المتعامل المستفيد للرخصة للإعذار، إمكانية فرض سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ضد هذا التقصير احدى العقوبتين:

- عقوبة مالية يون مبلغها الثابت متناسب مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساوي لمبلغ الفائدة المحققة على ألا تتجاوز نسبة 5% من مبلغ رقم الاعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة ويمكن أن تصل النسبة إلى 10% في حالة خرق نفس الواجب من جديد وإذا لم يوجد نشاط مسبق، يسمح بتحديد مبلغ العقوبة فإنه ال يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 15.000.000 دج، ويصل هذا المبلغ، كحد أقصى، إلى 30.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

- عقوبة بمبلغ أقصاه 1.000.000 دج ضد المتعاملين الذين يقومون عمدا أو تهاون معلومات غير دقيقة ردا على طلب بوجه إليهم تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة.

- ويمكن في كل الحالات، أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير.

- عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت متناسب مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساوي لمبلغ الفائدة المحققة على ألا تتجاوز نسبة

2% من مبلغ رقم الاعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة ويمكن أن تصل النسبة إلى 5% كحد أقصى، في حالة خرق جديد للالتزام.

- وفي حالة عدم وجود نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1.000.000 دج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى 2.000.000 دج في حالة خرق جديد لنفس الالتزام.

ثانيا: العقوبات الجزائية الادارية:

مما سبق نجد أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ترتبط بالمتعاملين الاقتصاديين في مجال الاتصالات بعلاقات سابقة، مما يدفع السلطة بتسليط العقوبة في حالة اخلال المتعامل المتعاقد لإحدى التزاماته.

وتلجأ سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لهذا النوع العقوبة في عدة حالات وفي مواجهة عدة انتهاكات والتي تمس مجال استغلال أنظمة الاتصالات الالكترونية وبالرجوع للفقرة الرابعة من المادة 127 نجد ان المشرع اعطى للوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية سلطة اصدار قرار في حالة تمادي المتعامل في عدم الامثال لشروط الاعذار²⁵ المبين اعلاه وبناء على اقتراح من سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية احدى العقوبات²⁶:

- التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما،
- التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر (1) الى (3) أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة.

وإذا لم يمثل المتعامل عند انقضاء هذه الآجال، يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة في نفس الاشكال المتبعة في منحها، وفي هذه الحالة يجب على سلطة الضبط اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المشتركين.

الخاتمة:

أظهرت الجزائر اهتمام بالغ بقطاع الاتصالات الالكترونية، وتجلى بدءا من القانون 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية ولا سلكية والذي من خلاله تم استحداث ولأول مرة سلطة ضبط قطاعية كان الهدف منها ضبط السوق، يليه القانون 04-18 الذي ألغى القانون 03-2000 والمتعلق بتحديد القواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية وهذا ما يبرز اهتمام المشرع بهذا القطاع الاستراتيجي.

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمجموعة من المهام والصلاحيات، كما تتميز بخاصيتي الحياد والاستقلال ويتجلى ذلك في الاستقلالية العضوية والوظيفية عن السلطة التنفيذية بصفة خاصة وعن المتعاملين الاقتصاديين في السوق بصفة عامة.

يبرز الجانب العملي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من خلال القرارات والبيانات التي تصدرها السلطة بصفة دورية والتي تخص مستجدات السوق والمتعاملين الاقتصاديين بصفة مباشرة ضمانا منها حماية حقوق المشتركين والحصول على أحسن جودة وخدمة ممكنة.

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية باختصاصين أصيلين في مجال رقابتها على السوق ويظهر ذلك من خلال رقابة قبلية عن طريق منح التراخيص في مجال أنظمة الاستغلال المختلفة، ورقابة لاحقة أثناء ممارسة الحائز على الرخصة مهامه وفي حالة اخلال هذا الأخير للالتزامات الملقة على عاتقه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 04-18.

التوصيات:

- ضرورة تحديد بدقة صفة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ومراكزهم القانونية بما يتناسب والكفاءة التقنية وطبيعة النشاط.
- فيما يخص مدة عهدة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، الملاحظ اكتفاء المشرع بتحديد مدة 3 سنوات وهذه مدة غير كافية للعضو نظرا لخصوصية القطاع من الناحية التقنية والفنية.
- تعدد مصادر اقتراح أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وعدم انفراد فقط السلطة التنفيذية بذلك.
- تحقيق بيئة تنافسية متكافئة وإعادة النظر في دور المتعامل التاريخي نحو الحرص على توزيع عادل في مجال تقاسم منشآت الاتصالات الالكترونية.
- إلزام المستفيد من الرخصة باحترام منطق السوق من خلال مراقبة سلطة الضبط لسعر التعريفية وعدم استئثار المتعامل بسعر من شأنه الاضرار بباقي المتعاملين.

المراجع:

- 1- انظر: <https://www.arpce.dz/ar/file/l1q7t4>
- 2- التقرير السنوي 2019 الخاص بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، ص 8.
- انظر: <https://www.arpce.dz/ar/file/j0z5o5>
- 3- عائشة فارح، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون رقم 04-18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 395.
- 4- مزيان هشام، ضبط نشاط الاعلام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2020، ص 129.
- 5- نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 101.
- 6- أنظر المادة 20 من القانون 04-18، مرجع سابق.
- 7- المادة 28 من القانون 04-18، مرجع سابق.
- 8- مزيان هشام، ضبط نشاط الاعلام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 154.
- 9- انظر المادة 24 من القانون 04-18، مرجع سابق.
- 10- انظر المادة 26 من القانون 04-18، نفس المرجع.
- 11- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 154-155.
- 12- انظر المادة 123 من القانون 04-18، مرجع سابق.
- 13- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 44-21، مؤرخ في 17 جانفي 2021، الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الالكترونية.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 357-21 مؤرخ في 11 صفر 1443 الموافق لـ 18 سبتمبر 2021، ينظم الموافقة على تجديد رخصة اقامة واستغلال شبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم " ج ر عدد 72.
- 15- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 247.
- 16- ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 15.

- 17- شول بن شهرة، جديد حنان، الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، دفا تر السياسة والقانون، العدد 19، 2018، ص 85.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 16-237 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437، الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الناقلة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبنيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، ج ر عدد 52.
- 19- يلتزم صاحب الرخصة بممارسة منافسة شريفة إزاء المتعاملين المنافسين له وذلك بالامتناع عن كل ممارسة غير تنافسية على غرار الاتفاقيات غير المشروعة أو الإعانات المتبادلة أو التعسف في استعمال وضعية الهيمنة أو وضعية القوة السوقية المعتبرة.
- 20- حطاطاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، 2017، ص 320.
- 21- انظر المرسوم التنفيذي رقم 01-219، المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1422، الموافق 31 يوليو 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر عدد 43.
- 22- دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 203.
- 23- يجب على سلطة الضبط وفي إطار اجراء مهامها الضبطية والرقابية وفي حالة ملاحظة أي تهاون في استغلال الرخصة بالنسبة للمتعامل المستفيد القيام بإعذار هذا الأخير.
- 24- المادة 127 من القانون 04-18، مرجع سابق.
- 25- يرجع سبب الاعذار لعدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة انشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية والقرارات التي تتخذها سلطة الضبط.
- 26- انظر المادة 127 من القانون 04-18، مرجع سابق.